

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني  
مقياس "القانون البحري"  
موجه لطلبة السنة الثالثة قانون خاص مجموعة ج

العلامة

الاسم واللقب:	الرقم التسلسلي:	الفوج:
---------------	-----------------	--------

### س1) تكلم عن الطبيعة القانونية للسفينة 8 ن

بناء على مانصت عليه المادتين 49 و 54 من القانون البحري فالسفينة من حيث التقسيم هي مال منقول لأنها ليست مستقرة او ثابتة ، ويتيرتب على ذلك وجوب خضوعها لاحكام القانون المدني الخاصة بالمنقول، وطبقا للمادة 49 فان حكما من احكام المنقول لا تطبق على السفينة فالسفينة لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، واذا كانت القاعدة ان انتقال الملكية في المنقول بتراضي فان حال السفينة لا تنتقل ملكيتها الا بمحرر رسمي صادر عن ضابط عمومي يتم تسجيله للاحتجاج به على الغير، ومرد هذه الازدواجية في الطبيعة القانونية للسفينة يعود غالبا أنها من المنقولات ذات قيمة مالية معتبرة تقوم بدور أساسي في التجارة و الاقتصاد الوطني حتى أن البعض يطلق عليها بعقارات البحر .

### س2) تكلم عن جنسية السفينة 12 ن

-جنسية السفينة هي رابطة ولاء للدولة التي تحمل جنسيتها، فالرغم من أن الجنسية يتمتع بها الأشخاص دون الأموال إلا أن جميع التشريعات قررو منح السفينة للجنسية ويعود السبب في لك الى أنها قد تكون في أعالي البحار وهي مياه إقليمية لا تخضع لسيادة أي دولة فإنها تحتاج الى حمل جنسية دولة ما من أجل الحصول على حماية تلك الدولة فالسفينة تعتبر امتداد لمياه الدولة على اقليمها ومن جهة أخرى تحديد الاختصاص القضائي والقانون المطبق.

- اذا لم تكن لسفينة جنسية فتعتبر قرصان

\_ لسفينة جنسية واحدة فقط فلا يمكن خضوعها لأكثر من نظام قانوني

-لكي تكسب السفينة الجنسية يجب ان تتوفر عدة شروط شرط الطاقم الوطني و شرط الملكية و شرط التسجيل في ميناء جزائري ولا يمكن تسجيلها في ميناء وطني اذا كانت مسجلة في ميناء اجنبي حتى تشطب منه

-من يزور الأوراق للحصول على الجنسية الجزائرية للسفينة فإنه يتعرض الى العقوبة من 10 الى 20 سنة مع مصادرة السفينة

-رفع العلم على السفينة لا يدل على أنها تتمتع بالجنسية الجزائرية ، الاثبات يكون بالسند الذي تصدره السلطة الإدارية البحرية المختصة.